تبا، والمزنت والنقي ولو عكس خمر بنفسه او بعلاج حتى لسحق بالخلول حل ولا يكره
طرح شي في الخمر بقصد تخليله كتاب الصيد والذبائح الجوارح المعلمة كالكلب والفهد والبازي
ونحوها يجوز الاصطياد بها ويسمى الكلب معلما اذا ترك الاكل ثلاثا والبازي برجوعه اذا دعي
به معلما ومن سمى عند ارسال المعلم فقتل صيدا بجرحه حل فان اكل منه الكلب لم يوكل او
البازي المعلم اكل ومن ادرك في الصيد حياة مستقرة وجب عليه ذكوته ولو
شارك المعلم كلب غير معلم او كلب مجوسي او لم يسم عمدا عند اطلاقه لم يوكل وان خنقه ولم يجرحه
لا يوكل ويوكل ما اصيب بسهم ارسل بعد التسمية لرميه وتجب التذكية ان وجده حيا واذا
نال الطاير بالسهم حتى غاب عنه ووجده ميتا حلال ان لم يكن تكاسل في طلبه وان وقع على جبل ثم
تردى منه الى اسفل لم يوكل والموضوع لقتل الصيد نصل السهم فما كان قتل بعرضه بغير جرح و
معدوم الحياة بالبندقة حرام فيهما ولو رمى رجل صيدا فاثخنه ثم رماه اخر فقتله حرم وغرم
الثاني قيمته للاول وان كان الثاني هو الذي قتله والاول لم يثخنه فهو للثاني دون الاول ولو ا
عفره جعل ميتة وحل ويحل اصطياد المأكول وغيره وتحل ذبيحة المسلم والكتابي لا ذ
بيحة مجوسي ومحرم ومرتد ووثني ومن ترك التسمية عند الذبح ناسيا اكلت ذبيحته بخلاف ما
ان تركها عمدا او موضع الذبح الحلق واللبة ويجب قطع الحلقوم والمري والودجين
والذبح جايز بكلما اراق الدم وخبث ما ذبح بسن او ظفر قايم ويستحب ان يحد شفرته وقطع
راس الذبيحة وقطع نخاعها مكروه والابل تنحر ويكره ذبحها واذا وجد ببطن المذبوحة ميتا لم
يحل خلق له شعر ام لا ويحرم من الطيور ماله مخلب ومن السباع ماله ناب واكل الفرس
مكروه وما ذبح من غير الماكول محرم لحمه وجلده على الطهارة الا الادمي والخنزير ولا
يحل من حيوان الماء الا السمك ونحوه فيهما الحل بغير تذكية ولا يوكل الطافي كتاب الاضحية اذا ذبح سبعة بدنة
يسهم الحر المسلم المقيم يضحي هو عن نفسه واولاده الصغار وتجزي الشاة عن واحد والبدنة والبقرة
سبعة ان وقتها يوم النحر واليوم الثاني والثالث منه ولا يذبح احد من الامصار قبل صلاة الامام
ولا

ولا تجزي العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوعة اذن وذنب فان بقي اكثر الاذن والذنب
فهي مجزية وتجزي الخصي ومشكل الذكورة ومن الضان الجذع يجزي ومن الابل والبقر الثني ويأكل من
الاضحية ويطعم ويستحب التصدق بثلثها والافضل ذبحها بيده كتاب الايمان
ليعلم انها على ثلاثة اضرب لا رابع لها غموس ومنعقدة ولغو فالغموس الحلف على امر ماض تعمد الكذب
فاثمه ولا كفارة فيها بعد الاستغفار والمنعقدة ان لا يفعل او ان يفعل كذا فان
صار الى ما حلف عليه كفر عن يمينه واللغو يمين يحلف على امر يظن انه كما قال و
يرجو عفوها وان داوم بالطبع عليها والتعمد والناسي والجاهل كذلك واليمين باسم الله تعالى او صفاته
فان حلف باسم فعل من افعاله لا يوجد انعقاد ولا تنعقد بالنبي والقرآن والكعبة وحروف القسم واو
وتاء وباء وقد يضمر الحروف والاولى ان لا يعود لسانه اليمين ومن قال اقسم او احلف او اشهد بالله
كان حالفا وكذا عهد الله وهو كقوله وميثاق الله وقوله نذر وانذر بالله يمين ومن المعدود
من الايمان ان يقول الذي يحلف هو نصراني او يهودي او حبر من احبار اليهود او كافر ولا تنعقد
حتى يكون نهي ملابسته للذي جعله يمينا فلو قال عليه غضب الله او فهو زان او شارب خمر فليس بيمين و
حكوا ان كفارة اليمين عتق رقبة معيارها اوصاف رقبة الظهار او كسوة عشرة مساكين ولو
بالساتر للصلاة وان شاء اطعم كما في الظهار وحين العجز يصوم ثلاثة ايام ولو ولاء
فسم التكفير على الحنث لم يجز وليس على حانث وجد منه اليمين وهو كافر كفارة سواء
زكت يمينه في الكفر والاسلام ولو حرم انسان على نفسه ما وجد في ملكه لم يحرم وعليه كفارة
اليمين ومن نذر نذرا مطلقا كان عليه الوفا به ومن حلف عن دخول بيت لم يحنث بدخول
حرم مكة او الكعبة او المسجد او مصلى قوم او كنيسة ومن حلف ان لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه
منه عليه في الحال لم يحنث وان حلف لا يدخل الدار لا يحنث بمكثه فيها ان حلف في داخلها
ان حلف لا يدخل دار الامصار دخول دار خراب واكل سمك لا يحنث من حلف عن اللحم ومن حلف
على ان لا يكلم زوجة فلان فوفى الله كلها بعد طلاقها فهاحنث ولا شرب من دجلة

Copyright © King Saud University